

المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الاستقلالية و رقابة المفتشية العامة للمالية

سكار شمس الدين¹ ، دحو مختار**

الإرسال: 24/02/2022

القبول: 23 /06/2023

النشر: 28 /06/2023

ملخص : عالجت هذه الدراسة، موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الاستقلالية و رقابة المفتشية العامة للمالية، بحيث يعتبر المعنى الحقيقي للاستقلالية المؤسسة هو عدم خضوعها إلى أي رقابة خارجية، وفقا لما جاءت به سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المؤسسة منذ 1988، رغم ذلك اخضاعها المشرع لرقابة المفتشية العامة للمالية سنة 2008، وهو ما يبدو انه يتناقض مع الإصلاحات الرامية لاستقلاليتها ، بناء على ذلك تم تقسيم الدراسة الى عنصرين تم من خلالهما التطرق الى أهم الإصلاحات الرامية لاستقلالية المؤسسة عن الدولة ، ثم بيان تدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير على ضوء الامر 08-01 الذي جاء عقب تمتع المؤسسة باستقلالية أكبر في التسيير خاصة في الفترة الممتدة بين 1995 و 2008 أين الغي التقييم الاقتصادي الدوري ، وهذا بغرض بيان مدى التجسيد القانوني لاستقلالية المؤسسة ، وكذا بيان الطابع الشرعي لتدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بمهمة الرقابة وتدقيق التسيير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، لذا كان الهدف من هذه الدراسة هو بيان مدى تأثير رقابة المفتشية العامة للمالية على مسار استقلالية المؤسسة الاقتصادية، وقد توصلنا الى أن الرقابة كانت مصوبة نحو مكافحة الفساد المالي الذي كانت تتخبط فيه المؤسسة في ظل تغير دور الدولة فكانت الاستقلالية نسبية.

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية، المفتشية العامة للمالية،الخصوصية،الإصلاحاتالاقتصادية، شركات الأموال

تصنيف JEL: المؤسسات العامة • الشركات بين القطاعين العام والخاص L32

طالب دكتوراه-جامعة مصطفى اسطيمبولي – معسكر ،الجزائر¹، chemseddine.sakkar@univ-mascara.dz
استاذ محاضر قسم (أ)- جامعة مصطفى اسطيمبولي –معسكر، الجزائر Mokhtar.dahou@univ-mascara.dz

The public economic institution between Independence and control of General Inspection of Finance

Abstract: *This study dealt with the issue of the public economic institution between independence and the control of the General Inspectorate of Finance. So that the real meaning of the institution's independence is not subject to any external control, according to what came in the series of reforms that the institution has known since 1988. Despite that, the legislator subjected it to the supervision of the General Inspectorate of Finance in 2008, which seems to contradict the reforms aimed at independence. Accordingly, the study was divided into two components through which the most important reforms aimed at the independence of the institution from the state were discussed. then the intervention of the General Inspectorate of Finance to carry out control and audit management in the light of Order 08-01, which it came after the institution worked with greater independence in management, especially in the period between 1995 and 2008. When the periodic economic calendar was canceled, and this is for the purpose of showing the extent of the legal embodiment of the independence of the institution, as well as showing the legal nature of the intervention of the General Inspectorate of Finance to carry out the task of monitoring and auditing management within the public economic institution. Therefore, this study aimed to clarify the impact of the supervision of the General Inspectorate of Finance on the path of the independence of the economic institution. We concluded that the oversight was aimed at combating financial corruption in which the institution was floundering in light of the changing role of the state, so independence was relative.*

Keywords: *Independence, the General Inspection of Finance, Privatization, Economic Reforms, Money Companies.*

JEL Classification: *L32 Public Enterprises • Public-Private Enterprises.*

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية نواة الاقتصاد الوطني بالنظر الى تركيبتها(عبود صمويل، 1984، الصفحات 58-59)، فهي تؤدي دورا هاما في عملية التنمية المحلية والوطنية وتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي ملائم(برهان الدجاني ، 1958، صفحة 59)، ولهذا حظيت باهتمام بالغ من قبل المنظم الجزائري من اجل المحافظة على بقاء و استمرارية هذا المرفق الاقتصادي الحيوي، من خلال تبني إصلاحات مست كافة المستويات المتعلقة بالمؤسسة ،كان الهدف منها تأقلم المؤسسة مع مبادئ نظام اقتصاد السوق وما يفرضه من ضرورة انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ، فبدأت علاقة الدولة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية تتغير خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 ، فبعد ما كانتا المؤسسة العمومية الاقتصادية تابعة كليا للدولة ، بمعنى لم يكن لها وجود قانوني مستقل عن الدولة(سالمي وردة، 2009، صفحة 35)، وهي مرحلة القانون العام الاقتصادي التي كانت تعتمد الدولة فيها على تقنيات القانون العام في تسيير المشاريع الاقتصادية، أصبحت في مرحلة ثانية كيان مستقل قائم بذاته في ظل الاقتصاد الحر تستعملها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية(حركاتي جميلة، 2013، صفحة 01) .

ونظرا لأهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني ولتركيبية رأس مالها المكون من أموال عمومية ، جعل المنظم الجزائري منها شركة أموال ذات طابع خاص، تخضع لنظام قانوني متميز ، حيث منحها بموجب قوانين استقلالية نمط جديد في التسيير يجمع بين القانون العام والخاص ، كما يهدف المشروع الاقتصادي الذي تستعمل الدولة فيه أسلوب المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى تحقيق الربح مثله مثل المشروعات الخاصة، غير أن الاختلاف يكمن في المدى (، طارق الحاج ، فليح حسين، 2000، صفحة 160) وهذا لب التغير الجذري الذي عرفته المؤسسة الاقتصادية العمومية .

منح المنظم في ظل قوانين الاستقلالية للمؤسسة حرية أكبر من ذي قبل في التسيير، فأصبحت تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة فهي تتعاقد وتلتزم بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض وبمقتضى قانونها الأساسي طبقا للإحكام التشريعية المعمول بها في القانون الخاص(قانون 88-01، المادة 05) كما منعت المادة 58 من القانون 88-01 على أي احد التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الإصلاحات الخاصة بها(قانون 88-01، المادة 58)، مع خضوعها إلى تقييم اقتصادي دوري يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض .

لكن بعد التغييرات التي استمرت في الحدوث نظرا لمؤثرات السابقة، زادت من دفع الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي فتغيرت علاقة الدولة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية فبعدما كانت المالكة، أصبحت مساهمة مثلها مثل الأعوان الاقتصاديين المشاركين في المشاريع الاقتصادية، فتحررت المؤسسة العمومية الاقتصادية من التبعية للدولة خاصة بعد اتفاقية التسوية الهيكلية مع دائنين الدولة الجزائرية من اجل التخفيف من أعباء الدين الخارجي(صالح صالحي، 2004، صفحة 28) ،و التي تجسد تنفيذها في الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة ثم بعد ذلك الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها اللذان لم يتضمنا أي شكل من أشكال رقابة الدولة بما في ذلك التقييم الاقتصادي الذي كان منصوص عليه في ظل قانون 88-01 لتتمتع المؤسسة باستقلالية أكبر وهو ما سعى له أطراف عقد التسوية الهيكلية.


استمر الوضع لسنوات ،إلى غاية صدور الأمر 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتتم للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ، الذي أعاد تنظيم العلاقة بين الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية

مستحدثا نمط جديد لمراقبتها مستعينا دائما بالمتشبية العامة للمالية التي تعد هيئة عمومية، فظهر بذلك دور جديد لدولة متمثل في ضبط الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية، فتحوّلت من الدولة المساهمة في ظل إلغاء قوانين الاستقلالية للدولة ضابطة تستعمل الهيئات والأجهزة التابعة لها للممارسة هذا الدور بمحذ الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، فهل كان لهذا الدور الجديد اثر على الإصلاحات الرامية إلى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة إذا اعتبرنا أن الضبط هو من الأنشطة التي تقوم بها الإدارة وان المفتشية العامة للمالية هيئة عمومية ، وان الإصلاحات الاقتصادية كانت تهدف أساسا لتحرير الاقتصاد الوطني من هيمنة القطاع العام؟ حيث يتفرع التساؤل الرئيسي الى عدة تساؤلات فرعية وهي:

- ✓ ماهي أهم الإصلاحات الرامية إلى استقلالية المؤسسة؟
- ✓ وكيف تمارس المفتشية العامة رقابتها على المؤسسة الاقتصادية؟
- ✓ وهل أثرت رقابة المفتشية العامة للمالية على استقلالية المؤسسة الاقتصادية العمومية؟

* **الدراسات السابقة:** بناء على متغيرات الدراسة، وفي ضوء الاطلاع على الدراسات السابقة " دراسة سالمى وردة بعنوان طبيعة تدخل المفتشية العامة للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 08-01، قمت بصياغة نموذج الدراسة.

الشكل رقم 01 : أنموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الباحث

* **فرضيات الدراسة:** بناء على مخطط الدراسة المقدم سوف نقوم ببناء الدراسة على الفرضية التالية:

- ✓ الفرضية الأولى: يوجد استقلالية قانونية تتمتع بها المؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على سلسلة الإصلاحات الرامية الى تحريرها من قبضة الدولة،
- ✓ الفرضية الثانية: تدخل المفتشية العامة للمالية يكون ايجابي لمحاربة تبديد المال العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية أما الفرضية الثالثة: تدخل المفتشية العامة للمالية يؤثر على الاستقلالية المؤسسة.

* أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة بناء على الدور الذي أصبحت تؤديه الدولة في محاربة الفساد المالي داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد ثبوت فشل أسلوب الاستقلالية في التسيير، خاصة في الفترة الممتدة بين 1995-2008، فتغير دور الدولة من الدولة المساهمة إلى الدولة الضابطة للأنشطة الاقتصادية.

* أهداف الدراسة: إن الهدف العام من هذه الدراسة هو:

- ✓ معرفة التجسيد القانوني لاستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.
 - ✓ شرعية تدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية.
 - ✓ مدى تأثير تدخل المفتشية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير على استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- * منهجية الدراسة: وفق هذه الدراسة سوف نتطرق إلى محورين الأول يتمثل في الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، أما المحور الثاني فسوف يتم التطرق إلى رقابة المفتشية العامة للمالية ومدى تأثيرها على استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.

2. الإصلاحات الرامية إلى استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

أثرت التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم خلال نهاية الثمانينات (صالح يسمينة صفاء ، مجوبي شهر زاد، 2016، صفحة 63)، على الاقتصاد الوطني مما دفع بالمشروع إلى البحث عن وسائل قانونية مناسبة تمكنه من التأقلم مع الوضع، فكان ذلك من خلال تبني إصلاحات اقتصادية وإيجاد آليات تمكنه من تحرير الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة خاصة ، من جميع العواقب الإدارية والبيروقراطية التي كانت تتخبط فيها في الماضي (الازهر عزة ، 2018، صفحة 03) ، فأصدر العديد من النصوص القانونية أهمها القانون التوجيهي للمؤسسات 01/88 سنة 1988 ، الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها ، مستهدفا بذلك منح استقلالية أكبر للمؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي على الصعيد الداخلي والخارجي، لبعث فعالية أكبر تتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق ولتحقيق تنمية شاملة .

1.2 على الصعيد الداخلي: إن تلخيص مفهوم الاستقلالية الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، يكمن في منحها استقلالية أكبر تجسيدا لفكرة اللامركزية الاقتصادية، الهادفة إلى إشراك القطاع الخاص مع القطاع العام في تسيير المشاريع العامة وفق أساليب القانون الخاص (كمال ايت منصور، 2012، صفحة 02) من خلال تمكينها من اختيار الكفاءات في التسيير، ولا يتأتى ذلك إلا بتجسيد فكرة اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة أموال تخضع في تسييرها وتنظيمها إلى قواعد القانون التجاري.

1.1.2. اعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تجارية: اعتبر المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية يقع عليها ما يقع على الشركات التجارية من الالتزامات أهمها القيد في السجل التجاري (المرسوم التنفيذي 03-453، 2003) و الالتزام بالشروط التي تقع على شركات الأموال التجارية ، لقيامها ووجودها وهو مرتبط بمجموعة من الشكليات والأركان لإنشائها وسيرها والتي نص عليها القانون المدني في المواد 416 - 449 ، والقانون التجاري من المواد 592 - 609 بالنسبة للمؤسسة التي تظهر في شكل شركة مساهمة ، أما بالنسبة للمؤسسة التي تأخذ شكل شركة محدودة المسؤولية

نظمها المشرع في المواد من 564-591 من القانون التجاري، مع احتفاظ بعض المؤسسات بخصوصيات غير مألوفة في القانون الخاص نظرا لطابع الاستراتيجي الذي تتميز به ، وعلى هذا الأساس تكون الشركة اكتسبت الصفة التجارية(أكرم يامليكي، 2010، صفحة 35)، مع الإشارة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تظهر حصرا في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية المحدودة حسب القانون التوجيهي 01/88 (قانون 88-01، المادة 41فقرة 02)، وكذا الأمر 01-04، (الامر 01-04، المادة 02)، بحيث تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تمثيلا لرأس المال الاجتماعي مباشر أو غير مباشر أموالا عمومية في شكل حصص وأسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية(الامر 01-04، المادة 26).

وتبعا لاعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية، يغلب عليها الاعتبار المالي ونظرا لطابع المتميز لرأس مالها، تغيرت نظرة المشرع لهذه للأموال تبعا للإصلاحات الرامية لتحريرها على خلاف ما كان سائد في ظل الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات(عمار عوابدي، 1984، الصفحات 46-47)، فإنه في ظل قوانين الاستقلالية المؤسسة تقلص حجم الأموال العامة ليشمل فقط جزء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمال التأسيسي أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز حسب القواعد المعمول بها في التجارة وفق المادة 20 من القانون 88-01، غير أن المشرع بقي يتردد في حسم طبيعة رأسمال الاجتماعي للمؤسسة(سالمي وردة، 2009، صفحة 40) حيث سمح بالتنازل عن جزء من الأملاك التابعة للمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في القانون التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع وفق تعديل المادة 20 من قانون 88/01 بواسطة قانون المالية لسنة 1994(قانون المالية ، 1994)، غير أن المادة جاءت غامضة حول المقصود بأملاك التخصيص هل هي الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمال التأسيسي ، أم الأملاك المخصصة للأشخاص العامة وفق لقانون الأملاك الوطنية وأحكام المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23-11-1991(اعمر يحيوي ، 2002، الصفحات 20-21)، وقد اعتبر الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ، أن رؤوس الأموال التي تحوزها الدولة أواي شخص معنوي تابع للقانون العام ، سواء كانت هذه الأموال في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أواي قيم منقولة أخرى والتي تمثل رأسمال الاجتماعي للمؤسسة ، رؤوس أموال تجارية تابعة للدولة ،(الامر 95-25، المادة 02) ما أعطى للمؤسسة استقلالية أكبر في تسيير أموالها وفق أحكام القانون التجاري، متحملا بذلك كما يترتب عنه من ديون على عاتقها ، فالمشرع بهذا يكون حقق للشخص المعنوي "المؤسسة " استقلالية في مباشرة مشاريعها الاقتصادية بعيدة عن الدولة .

إلا أن المشرع غير موقفه في الأمر 04/01 متخليا عن فكرة اعتبار أموال المؤسسة أموال تجارية في ظل قانون 25/95 ، حيث ادخلها ضمن طائفة الأموال العمومية حسب المادة 03 من الأمر 04/01 ، وأحالها إلى أحكام قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،(الامر 01-04، المادة 07)، حيث أشارت المادة الرابعة من قانون 08-14 أن " الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا الحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسة الاقتصادية" (قانون 08-14، المادة 04)، ما يشير أن المشرع قسم الأموال العمومية إلى الأملاك الوطنية خاصة وهي أموال عمومية(الامر 75-58، المادة 688)، ومساهمات مخصصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والموجهة للاستثمار فيها وهي معرضة للمخاطر وتحكمها قواعد التجارية ومخاطر السوق، ما يمهّد إلى الدور الجديد للدولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتغير نظرة المشرع إلى أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية فما هو

السبب وراء ذلك؟ كما كان لنتائج التي ترتبت عن توقيع الجزائر على اتفاقية التسوية الهيكلية مع المؤسسات المالي (FMI ، WB) بهدف إعادة جدولة ديون الجزائر (رشيد واضح، 2002، صفحة 82)، اثر على حياة المؤسسة، حيث كانت الاتفاقية تظم في طياتها إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى نظام الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليه في القانون التجاري وهو ما جاء به تعديل 1993 للقانون التجاري تطبيقا للاتفاقية المحسدة في المادة 217 من القانون التجاري التي تنص على " تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا للأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ...". مع الإشارة أن القانون التجاري قبل تعديل 1993 لم يكن هناك إشارة إلى إخضاع هذا النوع من الشركات إلى نظام الإفلاس.

2.2 الاستقلالية في الإدارة و التسيير: يعد التسيير من بين التقنيات التي تحتاجها المؤسسة العمومية الاقتصادية من اجل فعالية وأداء أكبر لتغلب على تدهور أداء القطاع العام، (كمال ايت منصور، 2012، صفحة 02)، وكذا تحقيق استقلالية أكبر في التسيير، (كمال ايت منصور، 2012، صفحة 12)، لذا المشرع ورغبة منه في استعمال هذه التقنية أصدر قانون 89-01 المتعلق بعقد التسيير المتمم لأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، بحيث نص في المادة الأولى منه " عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بالشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسم ولحسابها مقابل اجر فيضف عليها علاماته حسب مقاييسه ومعايره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع" (قانون 01/89، المادة 01)، يتضح لنا من خلال التعريف أن المشرع أعطى للمؤسسة استقلالية أكبر في إبرام عقود تهدف إلى ترقية المؤسسة من حيث الأداء والمردودية، فالتسيير بمفهومه يشمل أعمال الإدارة، أعمال الحفظ وأعمال التصرف، (كمال ايت منصور، 2012، الصفحات 28-35)، كما أن العقد لم يحرص اختيار المسير في مستثمر وطني فقط بل جاءت المادة بصيغة العموم لتشمل حتى المستثمر الأجنبي و اشترط في المسير أن يتمتع بشهرة معترف بها، وما يميز التعريف التشريعي بعدم حصر التسيير في نشاط معين، كما أن نظرة المشرع كانت أكبر وهي دمج المؤسسة في شبكات التسيير العالمية التي تحتاج قدر عال من المهارة والمعرفة فالتسيير لا يخضع إلى طريقة تفكير ثابتة بل تستجيب للظرف المستعجل (yv dupuy, 1999, p. 102)، وهي نقاط ايجابية، إذن نستنتج أن المشرع يسعى دائما وعلى مختلف المراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى اجاد جو يتلاءم مع الظروف الاقتصادية من اجل المحافظة على استمرارية المؤسسة العمومية الاقتصادية، كأسلوب مفضل لتسيير القطاع العام الاقتصادي، غير أن المشرع ركز في العقد على الاعتبار الشخصي في اختيار المسير، كما جاء القانون 89-01 في فترة سابقة عبرت عن رغبة المشرع إلى توجه جديد ألا وهو خوصصة التسيير الذي أكدته في الأمر 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للمؤسسة العمومية الاقتصادية الحرية في اختيار جهاز التسيير وفق الأشكال والصيغ المطبقة على شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري (مكاوي الزويير، بورسي العيرج، 2018، صفحة 291)، فبالنسبة للمؤسسة المنظمة في شكل شركة مساهمة SPA، لها أن تختار العمل بنظام الرئيس المدير العام PDG، وان تختار نظام المدير العام DG، أو رئيس مجلس المديرين في المؤسسات التي تحتوي على مجلس المراقبة، (الامر 75-59، المادة 15 مكرر 04)، أما المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فقد اخذ المشرع بفكرة gérant حسب النص باللغة الفرنسية، (الامر 75-59، المادة 15 مكرر 04)، بالنظر إلى طبيعتها المختلطة ولكونها تقوم على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، ((نادية فضيل، 2003، صفحة 52))، ولقد منح المشرع في ما يخص تعيين مدير المؤسسة التي تأخذ شركة ذات المسؤولية المحدودة الاختيار في أن يكون المدير واحد أو أكثر، سواء كان من الشركاء بموجب العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، كما يمكن أن يكون المسير من غير الشركاء (الامر 75-59، المادة 15 مكرر 04)، وفي هذه الحالة نطبق نظرية الوكالة القائمة على أساس فصل الملكية عن الإدارة خاصة إذا اتسع نطاق

المؤسسة بالمساهمين (حمزة زكرياء محي الدين، 2020، صفحة 42)، وهو ذات الأمر ينطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تظهر في شكل شركة مساهمة، أما بالنسبة للمؤسسة التي تأخذ الشكل الخاص الذي جاء به المرسوم التنفيذي 01-283 فإن رئيس مجلس المديرين يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس المديرين الذين عينتهم الجمعية العامة باقتراح من رئيس الحكومة وبعد اخذ رأي مجلس مساهمات الدولة (المرسوم التنفيذي 01-283، المادة 08)، نشير في هذا الصدد أن المشرع اخذ بقاعدة وحدة الإدارة بحيث يشرف بصفة شخصية على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المدير العام، المسير أو المسيرون (محمد الصغير بيلي، 1990، صفحة 240)، منعا لحداث لتضارب في التوجيهات وبالتالي تردد المرؤوسين في الاستجابة للأوامر والتعليمات (صفاء لشهب، 2006، صفحة 95)، مع الإشارة أن أعوان المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضعون إلى قانون العمل 90-11 المؤرخ في 1991/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، لاسيما أعضاء مجلس المديرين الذين يتم اختيارهم من قبل مجلس مساهمات الدولة والذين يقومون بدورهم بإبرام عقود مع الجمعية العامة للمؤسسة بخصوص تحديد الحقوق والواجبات ومدة عهدتهم (المرسوم التنفيذي 01-283، المادة 08).

تهدف استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى إعطاء نفس جديد وديناميكية للاقتصاد وحرية في التسيير من خلال إسناد مهمة الإدارة والتسيير لغير مالكي رأسمال حسب رأي جيل برايت (ميرونوف، بدون سنة النشر، صفحة 150)، بحيث تستوجب خصائص اقتصاد سوق وجود سوق فعلي للمسيرين يرتبط تعيينهم ومكافئتهم حسب مهاراتهم (حمزة زكرياء محي الدين، 2020، صفحة 148)، فتصبح المؤسسة تابعة لقوانين السوق العرض والطلب من جهة، وإلى نظام التخطيط من جهة أخرى (صوميل عبود، 1984، صفحة 248)، كما أن الاستقلالية في التسيير تمنح للمؤسسة الحرية في اتخاذ القرار بكل استقلالية ومسؤولية في عدة مجالات أهمها، قرارات الاستثمار في مختلف المجالات، حرية التصرف في موجودات المؤسسة، حرية تحديد السعر وفق تكلفة التنتاج، التحكم في الأمور المالية والمراقبة وتقييم الأداء (الطبي الداودي، ماني عبد الحق، 2018، صفحة 142).

2.2 على الصعيد الخارجي: نقصد به السياسات العامة إزاء القطاع العام الاقتصادي عموما، فقد أدركت الجزائر خطر التحديات الجديدة التي أفرزها النظام العالمي الجديد فكان لا بد لها من انتهاز استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية تتناسب مع هذه التطورات الحاصلة، من خلال اعتماد على تقنيات شاملة لتقوية الموارد الإنتاجية وتعزيز كفاءات استخداماتها، وذلك بإتباع سياسات اقتصادية تركز على إصلاحات هيكلية، أهمها تحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية من تبعيتها للدولة بالاعتماد على آليات السوق وتحسين القدرة على جذب مستثمرين حواص سواء محليين أو أجناب، فكان ذلك من خلال اعتماد على نظم قانونية جديدة أهمها نقل المشروعات الاقتصادية من الدولة إلى القطاع الخاص عن طريق خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتحريرها من الرقابة الخارجية الممارسة عليها (وصاية الدولة)، مع الإشارة أن هذه الترتيبات جاءت نتيجة لفشل الإصلاحات التي طبقت خلال فترة الثمانينات على المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة إعادة الهيكلة المالية والعضوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية (الطبي الداودي، ماني عبد الحق، 2018، صفحة 141).

1.2.2 خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية: تبنى المشرع الجزائري سياسة خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية القائمة على تحويل ملكية المشاريع العمومية الاقتصادية أو تحويل إدارة مشروع العام مع الاحتفاظ بالملكية وسائل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص وفق شروط قانونية، اقتصادية، سياسية واجتماعية، بغيت فسخ المجال أمام المستثمرين المحليين والأجناب للمساهمة في رأس مال المؤسسة بحيث يعتبر مصطلح الخصصة مصطلح جديد جاء في الطبعة التاسعة لمعجم ويب شارس سنة 1983، غير أن الاستعمال الأول لها كان على يد الاقتصادي هانكوهو (يعيش تمام، مناصرية

حنان، 2021، صفحة 84)، وهو أسلوب يتماشى مع اقتصاد السوق القائم على أساس فتح المبادرة أمام المستثمرين الخواص، والتحرر من فكرة الدولة المفاولة، فكان تجسيدها في الجزائر بداية من خلال الأمر 95-22 ثم الأمر 01-04، حيث اعتمد المشرع على خصوصية المؤسسات ذات الطابع التنافسي (بن طابوس إيمان، 2012، صفحة 43)، التي حددتها المادة 02 من الأمر 95-22 المتعلقة بالخصوصية، ووسع من نطاقها الأمر 01-04 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها، مع الإشارة في هذا الصدد أن الأمران أشارا إلى نوعين من الخصوصية وهما أنواع مطبقان على المستوى العالمي (اميرة جعفر، 2015، صفحة 145) تحقق وفق آليات قانونية معينة.

-أنواع الخصوصية: تنفيذاً لبرنامج الحكومة في مجال الخصوصية، اعتمد المشرع على نوعين من أنواع الخصوصية (الأمر 01-04، المادة 07)، والذان كانا معتمدا في الأمر 95-22 المتعلقة خصوصية المؤسسات العمومية (الأمر 95-22، المادة 28) وهما:

أ - خصوصية كلية: يقصد بها تحويل ونقل كلي للمشروعات العامة المملوكة للدولة إلى القطاع الخاص (اميرة جعفر، 2015، صفحة 25)، وهو ما تضمنه الأمر 95-22 في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، وكرستها المادة 13 فقرة 01 من الأمر 01-04 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

ب - خصوصية جزئية: يقوم هذا الشكل من أشكال الخصوصية، أساساً على نقل إدارة المشاريع الاقتصادية من أشخاص القانون العام إلى أشخاص القانون الخاص، مع احتفاظ الشخص المعنوي العام للملكية المشروع (اميرة جعفر، 2015، صفحة 145)، أي المزج بين العام والخاص (نعيمي فوزية، غراس عبد الحكيم، 2010، صفحة 123)، حيث أشار المشرع إلى هذا النوع في الأمر رقم 95-22 في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وكذا في المادة 13 فقرة 02 من الأمر 01-04 المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.

- الآليات القانونية للخصوصية: إن تطبيق فكرة الخصوصية تستلزم وجود تنظيم قانوني لها (اميرة جعفر، 2015، صفحة 21)، يتم من خلاله تخفيض نسبة إسهام القطاع العام في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد اعتمد المشرع الجزائري في خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية على ما يلي:

اللجوء إلى الأسواق المالية (بالعرض في البورصة أو العرض العلني للبيع بسعر محدد)، المناقصات، إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات، وإما بواسطة أي نمط يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور (الأمر 01-04، المادة 26)، ما يبين رغبة المشرع في تحرير المؤسسة وفتح المجال أمام مساهمة الجمهور العريض في المساهمة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية حتى وإن كلف اللجوء إلى تقنية تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة أقل، تنفيذاً لبرنامج الخصوصية (الأمر 01-04، المادة 07)، ما أعطى للمؤسسة حرية في اتخاذ قرارات التسيير وحرية في اختيار الاستراتيجيات المناسبة (Mohamed Bouhezza, 2004, p. 89)، مع الإشارة أن الأمر 01-04 وسع من دائرة المؤسسات المعنية بالخصوصية من خلال شمولها لكافة المؤسسات العمومية التي التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي خلافاً لما كان معمول به في ظل الأمر 95-22 أين حصر المشرع الخصوصية في نطاق القطاعات التنافسية وعلى أساس قائمة مغلقة تعدها الهيئة المكلفة بالخصوصية (يعيش تمام، مناصرة حنان، 2021، صفحة 93).

2.2.2 التحرر من أشكال الرقابة الخارجية: وهي رقابة تمارس من قبل أجهزة وهيئات تابعة للدولة بصفتها سلطة عامة صاحبة المشروع الاقتصادي (الدولة المقاول)، لكن بعد تغير النهج الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق وظهور قوانين استقلالية، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع في تسييرها ورقابتها لأحكام القانون التجاري (مختار بوشيبة، 1990، الصفحات 436-518)، تمارس بواسطة أجهزتها الداخلية، مثل الجهاز الإداري سواء بالصيغة الكلاسيكية أو بمقتضى الصيغة الجديدة التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، إلى جانب أجهزة أخرى مشتركة تتمثل في محافظ الحسابات (قانون 10-01، 2010)، والجمعية العامة، فكان التوجه الجديد للإصلاحات نحو دعم الرقابة الداخلية وتقليص الرقابة الخارجية، بغية إيجاد ديناميكية جديدة تعطي للمؤسسة العمومية الاقتصادية استقلالية أكبر، والحد من التدخل في الشؤون الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ودعم مبدأ الاستقلالية ومبدأ المتاجرة وتشجيع الاستثمار في القطاع العام خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب سعياً من الدولة إلى إقامة شراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، فقامت الدولة بإثبات حسن نواياها من خلال تحرير الاقتصاد الوطني من وصاية وتبعية الدولة (سعودي زهير، 2005، صفحة 89)، مع احتفاظ الدولة بنافذة لمراقبة المؤسسة من خلال التقييم الاقتصادي الذي نص عليه القانون التوجيهي 88-01 (قانون 88-01، المادة 41 فقرة 02)، الذي أعطيت مهمة القيام به للمفتشية العامة للمالية كمرحلة أولية، غير انه وبعد توقيع الجزائر على اتفاقية التسوية الهيكلية وتبني إصلاحات جديدة تضمنها الأمر 95-25 والأمر 01-04، اللذان لم يتضمنان أي إشارة لخضوع المؤسسة لأي رقابة خارجية، ومن هنا يكون المشرع قد تخلّى عن التقييم الاقتصادي عند إلغاء قوانين الاستقلالية، حيث تمتعت المؤسسة العمومية في هذه المرحلة باستقلالية أكبر بابتعادها عن السلطة السياسية والاقتصادية للدولة، مع خضوعها لسيطرة الشركات القابضة العمومية، لكن رغم الحرية والاستقلالية الممنوحة للمؤسسة وخضوعها لأحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، لم تحقق المردودية والأداء الأحسن خاصة بعد الفضائح المالية التي تعرضت لها، لذا قرر المشرع إخضاعها لرقابة خارجية من جديد من أجل الحفاظ على الأموال العمومية مستعينا بالمفتشية العامة للمالية من جديد بموجب قانون 08-01، فما تأثيرها على استقلالية المؤسسة الاقتصادية، هذا ما سنتطرق إليه في المحور أدناه .

3. رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تطبيقاً لنص المادة 41 من قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 92-79 الذي يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقييم الاقتصادي في المؤسسة العمومية الاقتصادية (المرسوم التنفيذي 92-79، المادة 01)، حيث اعتمد المشرع خلال مرحلة استقلالية المؤسسات على المفتشية العامة للمالية كجهاز يقوم بمهمة التقييم الاقتصادي على المؤسسة الاقتصادية، من دون التدخل في إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية (قانون 88-01، المادة 41 فقرة 02) هذا كمرحلة أولية، لكن بعد التغيير الجذري الذي عرفته الجزائر نتيجة لمؤثرات داخلية وخارجية، ألغى المشرع قوانين الاستقلالية (المرسوم 95-22، المادة 28)، ما ترتب عنه إلغاء التقييم الاقتصادي فظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، متأثراً باتفاقية التسوية الهيكلية مع المؤسسات المالية الدولية التي تضمنها القانون 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فكان ذلك تدعيماً لمبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث ألغيت كافة أشكال الرقابة على المؤسسة، وقد صدر الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصوصتها ولم يتضمن هو الآخر أي رقابة على المؤسسات الاقتصادية، رغم نصه في المادة

الأولى منه على الرقابة ، لتصبح المؤسسة في منأى عن تدخل الدولة لتخضع لمنطق القانون الخاص (سالمي وردة، 2009، صفحة 35) فهل كان ذلك النقص في الرقابة مقصوداً ؟

غير أن المنظم تدارك النقص الملحوظ في الأمر 01-04 فأصدر الأمر 08-01 المؤرخ 28 فبراير 2008 المتمم الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصوصتها ، ليخضع بذلك المؤسسة لرقابة المفتشية العامة للمالية من جديد ، ونظمتها بموجب المرسوم التنفيذي 08/272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، وكذا المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الذي يبين للمفتشية كيفية قيام المفتشية بالرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فهل كان له اثر على مسار استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ؟

1.3 ممارسة المفتشية العامة للمالية لدورها الرقابي على ضوء قانون 08-01: منح المنظم للمفتشية العامة للمالية الحق في التدخل وممارسة مهمة الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفق أشكال محددة قانوناً، مع منحها صلاحيات في سبيل القيام بذلك، مقابل التزامات تترتب على مسيري المؤسسة لإنجاح العملية الرقابية.

1.1.3 أشكال تدخل المفتشية العامة للمالية: باستقراء المادة 07 من أمر 01/08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها المتمم للأمر 01-04 التي تنص أنه " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري ، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بالرقابة وتدقيق التسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة المؤهلة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمات من الميزانية تخضع لرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية ، حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية " (الأمر 08-01، المادة 07 مكرر)، يظهر لنا في فحوى المادة انه يكون تدخل المفتشية العامة للمالية للقيام برقابة التدقيق والتسيير المؤسسات على سبيل الجواز كأصل وقاعدة عامة، غير أنه استثناء عن هذه القاعدة العامة يمكن أن يكون تدخل المفتشية على سبيل الوجوب.

-التدخل الجوازي : نكون أمام هذه الحالة عندما تظهر الدولة بمظهر العون الاقتصادي المساهم في المشاريع الاقتصادية مثلها مثل الخواص المساهمين ، فالتدخل الجوازي للمفتشية يكون بناء على طلب من الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة ، فلا يمكن تدخل المفتشية من تلقاء نفسها دون أن يُطلب منها ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 08-01 المذكور أعلاه وبالشروط الكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الذي جاء تطبيقاً لنص المادة 07 مكرر من الأمر 08-01 ، غير أن التساؤل يكمن في إمكانية بقية المساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية وكذا الهيئات الاجتماعية تقديم طلب من اجل تدخل المفتشية العامة لمالية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير وكذا شكل الطلب، وعلى أي حال يكون تدخل المفتشية الجوازي وفق شروط محددة قانوناً فما هي هذه الشروط ؟

شروط التدخل الجوازي للمفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة والتدقيق: حدد المرسوم التنفيذي 96-09 شروطاً لممارسة المفتشية مهمة الرقابة والتدقيق والتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمثل في، تقديم طلب للمفتشية العامة من قبل الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة في المؤسسة، قيام المفتشية بالرقابة والتدقيق والتسيير وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

-تقديم طلب للمفتشية من طرف السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حيث لا يكون تدخل المفتشية إلا بناء على طلب مسبق مقدما إليها حسب ما أشارت إليه المادة 07 مكرر فقرة 01 من الأمر 08-01، يكون صادرا من الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، بغض النظر عن حجم المؤسسة ومهما كان القطاع الاقتصادي التي تتبع له، حيث جاءت المادة بصيغة العموم أي كل المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت ذات طابع تنافسي أو ذات طابع استراتيجي (سالمي وردة، 2009، صفحة 100)، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08-272 في المادة 13 منه التي منحت للمفتشية القيام بعملية الرقابة خارج البرنامج بطلب من أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 96-09 "تحدد عمليات الرقابة والتدقيق التسيير بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة في برنامج سنوي يقرره الوزير المكلف بالمالية، غير أنه يمكن إجراء عمليات ذات طابع استعجالي خارج البرنامج بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة" تثير هذه المادة تساؤلا حول الجهات المؤهلة لتقديم طلب، هل هي السلطات التي تمثل الدولة كسلطة عامة أو الجهات التي تمثل الدولة المساهمة (سالمي وردة، 2009، صفحة 37).

-قيام المفتشية برقابة تدقيق التسيير وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، حيث حدد المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في فبراير 2009 للمفتشية كيفيات القيام بالرقابة وتدقيق التسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تضمن نطاق عملية الرقابة والتدقيق وشروطها والصلاحيات المخولة للمفتشية، كما وضح كيفية تدخل المفتشية بقيام بمهام الرقابة والتدقيق والإجراءات المتخذة قبل وبعد نهاية مهامها، مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم جاء تطبيقا للمادة 07 مكرر من الأمر 08-01.

- **التدخل ألاجوي:** كما أسلفنا الذكر أن التدخل المفتشية على سبيل الوجوب يكون كاستثناء عن القاعدة العامة وهي الحالة التي جاءت بها المادة 07 مكرر فقرة 02 من الأمر 08-01 التي تنص انه "...غير أن المؤسسات العمومية المكلفة بالمشاريع الممولة بمساهمات من الميزانية تخضع لرقابة خارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية" ما نستنتجه من المادة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تستفيد من مساعدات مالية من الخزينة العمومية سواء كانت بصفة تساهمية أو في شكل قروض تعتبر هذه الأموال أموالا عمومية صرفت لشخص معنوي عمومي وكذلك بالنسبة للشركات المسير لمساهمات الدولة والمؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي الممولة كليا من قبل الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة، فلا تحتاج في هذه الحالة المفتشية لطلب المذكور في الحالة الجوازية من أجل التدخل والقيام بالرقابة، بل تخضع للرقابة من المفتشية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المؤسسات والإدارات العمومية، وهو اختصاص أصيل للمفتشية تضمنه المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في فبراير 1992 وقد كان لهذا النوع من التدخل خلفيات، وليس تراجع عن مسار الإصلاحات الاقتصادية التي مست الاقتصاد الوطني عامة والمؤسسة العمومية خاصة و إنما هو راجع إلى أسباب أهمها:

-رقابة الأموال العمومية والمحافظة عليها (دستور، 1996)، خاصة بعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية (حيمي سيدي محمد، 2020، صفحة 292)، ما اجبر على ضرورة تدارك الوضع ومنح المفتشية صلاحية التدخل ألاجوي حفاظا على المال العام من كل أشكال التبيد والاختلاس.

– الصعوبات المالية التي تعاني منها الكثير من المؤسسات، حيث قامت الدولة بعمليات التطهير المالي للمؤسسات العاجزة (قانون المالية، 2009)، و التي كلفت الخزينة العمومية الأمر الذي أجبر إلى الرجوع إلى الرقابة الخارجية على المؤسسات بواسطة المفتشية العامة للمالية (حيمي سيدي محمد، 2020، صفحة 292).

– ضعف الرقابة الداخلية الممارسة من قبل أجهزة وهيكل تابعة للمؤسسة العمومية الاقتصادية أهمها مندوب الحسابات، وكذا الجهاز الإداري.

2.1.3.3 **صلاحيات المفتشية والتزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية:** خول المشرع للمفتشية العامة للمالية العديد من الصلاحيات بمناسبة قيامها بالمهام المنوط بها، وفي المقابل من ذلك رتب التزامات على مسير المؤسسات العمومية الاقتصادية تسهيلا لعملية التفتيش.

– **صلاحيات المفتشية العامة للمالية:** منح المنظم للمفتشية العامة للمالية صلاحيات عديدة عند قيامها بمهامها التفتيشية حتى تكتسب الطابع الشرعي، حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم 272/08 وهي، رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات والمواد من أي نوع والتي يجوزها المسيرين أو المحاسبون، الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية لضرورة لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو أية خبرة خارجية، تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي، القيام في عين المكان بأي بحث وإجراء كل تحقيق، بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في الحسابات، الاطلاع على الملفات والمعطيات أي كان سندها، التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة، القيام بكل فحص في المكان، بقصد التأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في الحاسبة بصفة صحيحة وكاملة (المرسوم التنفيذي 08-272، المادة 14)، وقد منح المرسوم التنفيذي 09-96 للمفتشية صلاحية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها المؤسسة العمومية الاقتصادية (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19)، كما أعطى المنظم للمفتشية العامة للمالية الحق في الاستعانة بأعوان مؤهلين في مؤسسات وإدارات عمومية للمشاركة في عملية الرقابة شرط السلطة التابعين لها، والاستعانة بأخصائيين وخبراء لمساعدتها في مهامها.

وفي المقابل من ذلك رتب المنظم التزامات على أعوان المفتشية والأعوان المساعدين والخبراء والأخصائيين الذين تستشيرهم عند القيام بالرقابة التزامات هي، الامتناع عن كل تدخل في التسيير أو كل عمل أو أمر من شأنه أن يسبب الإخلال بصلاحيات المسيرين أو قرارات أجهزة المؤسسة، حفظ السر المهني في كل الظروف، القيام بمهمتهم بكل موضوعية، وتأسيس معاينتهم على وقائع ثابتة (الأمر 08-01، المادة 07 مكرر)، مع الإشارة أن المهمة الرقابية تنتهي بتحرير تقرير أساسي يعده المراقبون، يبرز المعايير والتقديرات حول النظام المالي والتسيير المحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المفحوصة ومدى فاعلية أنظمة تسييرها بصفة عامة، مع تقديم اقتراحات وتدابير من شأنها أن تحسن من تنظيم وتسيير نتائج هته المؤسسة (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19)، وعليها أن تبلغ كل من السلطات والهيئات التي طلبت التدخل وكذا المؤسسة المراقبة بالتقرير الأساسي (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19).

3-1-3 **التزامات مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية:** فرض المنظم على مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية أثناء قيام المفتشية العامة بالرقابة وتدقيق الحسابات داخل المؤسسة التزامات تسهيل العملية الرقابة، تطبيقا لنص المادة 07 مكرر 04 والمادة 07 مكرر 05 من الأمر 01/08، والمادة 06 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09/96 وهي ضمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة شروط العمل الضرورية من اجل إتمام مهمة المفتشية، تقديم الأموال والقيم التي يجوزهم، والاطلاع

على كل الدفاتر أو الوثائق التبريرية أو المستندات المطلوبة ، الإجابة دون تأخير على طلبات المعلومات المقدمة ، إبقاء المحادثين المعنيين في المناصب طيلة المهمة ، ولا يمكن مسعولي المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية وكذا الأعوان الموضوعين تحت تصرفهم أن يتمصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه محتجين بالطريق السلمي أو السر المهني أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات الواجب رقابتها (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19)، فالمادة جاءت تلزم مسيري المؤسسات بأعمال من شأنها أن تدعم الدور الجديد للدولة وهو ضبط المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال إضفاء الطابع الشرعي للتدخل ورقابة المؤسسة بواسطة هيئة عمومية.

كما أُلزم التنظيم ، مسيري المؤسسات المعنية بالرقابة الذين تم إرسال إليهم نسخة من **التقرير الأساسي** المذكور في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-96 أن **يجيبوا** في اجل 02 شهر على المعاينات والملاحظات التي يحتويها التقرير ، وقد منحهم المنظم في سبيل ذلك إمكانية تمديد أجال الإجابة استثنائيا بشهرين آخرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ، وعند انقضاء الأجال المحددة سابقا **وعدم الرد** تصبح التقارير الأساسية نهائية (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19)، أما في **حالة الجواب** يجر تقرير **تلخيصي** يختم الإجراء **التناقصي** ويبلغ مرفق بجواب المسير للسلطة التي طلبت تدخل المفتشية وللسلطة الوزارية المعنية (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19)، غير أن الأمر لا يقف هنا بل تعد المفتشية العامة للمالية تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاتها على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها ، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي استخرجتها منها لاسيما بغرض تكيف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذان يحكمان النشاطات الخاضعة للرقابة ، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية لسنة التي اعد بخصوصها (المرسوم التنفيذي 09-96، المادة 19)، فهل كان لكل هذه الإجراءات والالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة اثر على استقلاليتها ؟

2.3 تأثير رقابة المفتشية العامة للمالية على استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية: أضحت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور الأمر 08-01 تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية وذلك بغض النظر عن اشكال تدخلها، بحيث اعتبرت هذه الرقابة تعيرا هاما في تطور النظام الرقابي على الأموال العمومية الموجودة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالنظر الى الصلاحيات الممنوحة للمفتشية والتزامات مسيري المؤسسات مما رتب تأثير على استقلالية المؤسسة على الصعيد الخارجي والداخلي لها.

1.2.3 تأثيرها على المستوى الخارجي: نقصد بالمستوى الخارجي، السياسة العامة للدولة تجاه المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي اعتبرتها كما أسلفنا الذكر الوسيلة المفضلة التي تستعملها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والحفاظ على القطاع العام الاقتصادي واستثمار الأموال الخاصة للدولة فيها، وعليه فان هذه التأثيرات منها ما يرتبط بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسة خلال مشوارها نحو الاستقلالية، ومنها ما يتعلق بحماية المال العام من كافة التعديات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل جهاز تسيير المؤسسة.

- **تأثيرها بالنظر إلى الإصلاحات الاقتصادية:** إن إعادة المفتشية لمراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، كان له أثر بالغ على مبدأ استقلاليتها وفصلها عن الدولة، خاصة عقب سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسات خلال مرحلة استقلالية (حمزة زكرياء محي الدين، 2020، الصفحات 142-152)، المكرس لانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، لأن الإصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسات العمومية الاقتصادية كان لها أثر في إحداث تصور جديد

لمفهوم الدولة الحديث، حيث أصبح يفرق بين الدولة باعتبارها المساهمة (عون اقتصادي) والدولة كسلطة عامة، فالظهور بمظهر العون المساهم داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية يعني مساواتها مع الشركاء الاقتصاديين المساهمين فيها، الذين يملكون ممارسة حق الرقابة على المؤسسة بواسطة عدة آليات، أهمها الطلب الذي يقدم إلى المفتشية العامة للمالية إذا اعتبرناه انه حق لجميع المساهمين على سواء، فالدولة المساهمة في هذه الحالة تلعب دور المساهم الذي له الحق في تحريك المفتشية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير وتكون هي المشرفة على هذه الهيئة ما يجعلها في مركز قوة مقارنة ببقية المساهمين (boudra, 2020, p. 220) وهنا تثور مسألة تضارب المصالح بين المساهمين من بينهم الدولة والمسيرين وأصحاب المصالح الخارجية، غير أن الواقع العملي يبين عدم وجود مستثمرين خواص، (طنين أو أجاناب) خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع، ما دفع بالدولة إلى الاستمرارية في تنشيط المؤسسة فكانت الدولة هي المساهم الوحيد في المؤسسة العمومية الاقتصادية برؤوس أموال عمومية وتسيير خاضع إلى قواعد قانونية خاصة فكانت الاستقلالية شبه عضوية ووظيفية عن وصاية الدولة، فالمشكلة تكمن في التسيير جعل الأمر يفلت من قبضت الدولة خاصة في ظل عدم وجود رقابة فعالة على أموال المؤسسة الاقتصادية خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1995 إلى 2008، فالنتيجة كانت اختلاسات وتبديد للمال العام افرزتها الإصلاحات الرامية الى تحرير للمؤسسة، رغم التحفظات التي ميزت خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية (ابن خليفة سميرة، 2018، صفحة 336)، فقرر المشرع تنميط الأمر 01-04 بالأمر 08-01 الذي فتح للدولة بابا لمراقبة حركة رؤوس أموال المؤسسة بواسطة المفتشية العامة للمالية فلعله يكون السبيل الأنجح لحماية وإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية .

-تأثير رقابة المفتشية بالنظر إلى حماية المال العام : كان هدف المشرع من منح المؤسسة العمومية الاقتصادية استقلالية بعث نفس جديد لها وكسر الحواجز والمعوقات التي كانت تعرقل دورها الإنتاجي الهادف إلى خلق الثروة والمساهمة في التنمية الاقتصادية، بالاعتماد على قواعد القانون الخاص والابتعاد عن فكرة المرفق العمومي، غير أن معيار التمويل كان هو المبرر الرئيسي لتدخل الدولة لمعرفة أن مساهمات الدولة في المؤسسة تسري وفق الأهداف المسطر لها، تبعا لذلك كانت مراقبة المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير حماية للمال العام من كافة أشكال التلاعب التي يتعرض لها من قبل مسيرين المؤسسات خاصة في ظل الاستقلالية المؤسسة وما نتج عنها من فضائح مالية واختلاس للمال العام، و تورط كبار المسؤولين في الدولة، فكان لتكليف المفتشية للقيام بدورها تدعما لرقابة تسيير المال العام خاصة بعد اعتماد الدولة على التطهير المالي للمؤسسات العاجزة تطبق لقانون المالية لسنة 2009 الذي دفع بالحكومة إلى دعم المؤسسات الاقتصادية التي تعاني من العجز المالي، فكانت المعادلة تستوجب حماية عمومية لكل مساهمات عمومية من الخزينة العمومية في أي مؤسسة عمومية اقتصادية .

2.2.3 تأثيره على المستوى الداخلي للمؤسسة: تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام أغلبية رأسمال مباشر أو بصفة غير مباشرة، ما جعلها تتميز بطابع خاص عن الشركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أهمها رقابة المفتشية العامة للمالية بمختلف الأشكال للقيام بالرقابة والتدقيق التسيير داخل المؤسسة حماية للمال العام غير انه كان لهذا التدخل تأثير على استقلالية المؤسسة على الصعيد الداخلي من حيث الجهاز الرقابي للمؤسسة، الطابع التجاري والاستقلالية في التسيير.

- تأثيرها بالنظر الى نشاط الرقابة الداخلية : إن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية في ظل الإصلاحات التي تضمنتها قوانين الاستقلالية، كان لها تأثير على نمط تجارية المؤسسة وما تتطلب ضروريات اقتصاد

السوق ، مع الإشارة أن التشريع التجاري يفرض على المؤسسة توفير نظام رقابي داخلي يحافظ على استمرارية وجودها القانوني والاقتصادي وفق ما أريد له في العقد والقانون(عمار الحبيب جهلول ، 2011، صفحة 193)، كأن تعين محافظ للحسابات على الأقل لممارسة الرقابة المالية والمحاسبية للشركة(الامر 75-59، المادة 15 مكرر 04) ، سواء بالنسبة للمؤسسة التي تظهر في شكل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية ، فتدخل المفتشية ألو جوي أو الجوازي من شأنه التشكيك في مصداقية محافظ الحسابات من جهة ، كما له تأثير على أجهزة الرقابة الأخرى ونخص بالذكر مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة من جهة أخرى وهي نظرة السلبية، أما إذا نظرنا من الزاوية الإيجابية تكون رقابة المفتشية تدعيما للرقابة الداخلية بالنظر إلى وجود مساهمات من الدولة في تكوين رأسمال المؤسسة في إطار ما يعرف بحماية المال العام من أشكال الفساد .

-تأثيرها بالنظر إلى الطابع التجاري للمؤسسة: إن الطابع المحجن الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية، جعلها تتأرجح بين الطابع العمومي والطابع التجاري، فالمادة 07 مكرر فقرة 02 من الأمر 08-01 جاءت تدعيما لمبدأ العمومية الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية، ما يؤثر على الطابع التجاري الذي سعى المشرع إلى تحقيقه خلال مختلف القوانين التي مست المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تأثيرها على الطابع التجاري للمؤسسة الذي تميزت به بعد قوانين الاستقلالية، فخصوعها إلى القانون التجاري يعني عدم إصدار نصوص تنظيمية من سلطة تنفيذية تتولى مهمة التنظيم والرقابة المؤسسة التي تعد شركة تجارية، وبتالي فالأمر 01/08 كان له أثر بالغ على مبدأ تجارية المؤسسة العمومية الاقتصادية، فأصبحت تخضع لنظام الأئحي أكثر من النظام التعاقدية الذي يعتبر أساس الأنظمة الرأسمالية.

-تأثيرها بالنظر إلى طابع الاستقلالية في التسيير: اثر التوجه الجديد للدولة الرامي إلى تبني اقتصاد السوق القائم على أساس تحرير الاقتصاد الوطني من مركزية التسيير على نمط المشاركة في الحياة الاقتصادية عامة ، وفي المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة ، فكان لصدور قوانين الاستقلالية تعبير عن رغبت الدولة في إتباع نمط جديد في تسيير القطاع العام الاقتصاد يعتمد أساسا على أسلوب المؤسسة العمومية الاقتصادية مع منحها استقلالية في التسيير وفق الأسلوب المتبع في تسيير شركات رؤوس الأموال المنصوص عليه في القانون التجاري التي تعتمد أساس اعلى مجلس إدارة الذي تفرض عليه التشريعات الداخلية والخارجية للمؤسسة تزود الشركاء و المساهمين بمعلومات تفصيلية حول نتائج بيانات الشركة باعتبار المجلس نائب عن المساهمين والملاك في تسيير أمور الشركة كما يراه (مرمفوكس)(عمر السيد حسنين، 1972، صفحة 168)، لذا كان لرقابة المفتشية العامة للمالية تأثير على استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية في التسيير المالي والمحاسبي، باعتبار أن المفتشية جهاز خارجي مستقل عن المؤسسة تابع لوزارة المالية التي تعد هيئة مركزية مما ستزيد من شدة الرقابة على جهاز التسيير في المؤسسة وهو من خصوصيات النظام الاشتراكي وبالتالي التراجع عن مسار الإصلاحات الاقتصادية الرامية الى تحرير الاقتصاد العمومي .

كما أن الطابع الفجائي الذي يميز عمل المفتشية العامة للمالية(المرسوم التنفيذي 08-272، المادة 14) يجعل من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة حذر من ارتكاب خطأ في التسيير المالي (حيمي سيدي محمد، 2020، صفحة 280)، ما يؤثر على روح المبادرة لديهم، على الرغم من المنع القانوني في التدخل في التسيير تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظائف التسيير والتفتيش(المرسوم التنفيذي 92/78، المادة 11)، غير انه في حالة معاينة ثغرات في المحاسبة أن يطلبوا من المسيرين

القيام حالا بتحويل المحاسبة أو إعادة ترتيبها وذلك حماية لمصلحة المؤسسة (حيمي سيدي محمد، 2020، صفحة 280)، وضمان استمرارية القطاع العام الاقتصادي فكانت استقلالية المؤسسة العمومية استقلالية نسبية .

4 خلاصة:

في الأخير يمكننا القول ، أن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت من بين الأساليب التي اعتمد عليها المشرع في تسيير المؤسسات الاقتصادية بعد التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه وتبني اقتصاد السوق ، من خلال إصدار مجموعة من الإصلاحات مست كافة مستويات المؤسسة منذ 1988 والرامية الى تحريرها من قبضة الدولة ، و فتح باب الاستثمار أمام الخواص في القطاع العام الاقتصادي ، غير أن رأسمال المؤسسة الذي تعود ملكيته للدولة بصفة كلية أو جزئية جعل الدولة تتدخل لضبط المؤسسة رغم الاستقلالية التي منحة لها ، وفق آليات قانونية من اجل إضفاء الطابع الشرعي لممارسة الرقابة خاصة في ظل إثبات فشل أسلوب استقلالية المؤسسة الاقتصادية في التسيير خاصة في الفترة الممتدة بين 1995 و2008 أين الغي التقويم الاقتصادي ، فكان لإعادة إخضاع المؤسسة الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية سنة 2008 و منعرج حاسم في تاريخ استقلالية المؤسسة ، ومنه توصلنا الى النتائج التالية :

- نسبة استقلالية المؤسسة الاقتصادية عن وصاية الدولة، بالرغم من الإصلاحات التي مست كافة مستويات المؤسسة بدليل إخضاعها الى تقويم دوري كمرحلة أولية تقوم به المفتشية العامة للمالية، بغض النظر عن الفترة الممتدة بين 1995 و2008، وما أكد نسبة الاستقلالية هو الامر 08-01 الذي اخضع المؤسسة الى رقابة المفتشية العامة للمالية بالمعنى الصحيح للرقابة وليس بمعنى التقويم الاقتصادي الدوري، كما أن لاستقلالية لم تتجسد على ارض الواقع بالنظر للطابع الخاص الذي تتميز به المؤسسة عن الشركات التجارية.

- إضفاء الطابع الشرعي لتدخل المفتشية العامة للمالية للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير وذلك من خلال إصدار الامر 08-01 المتمم للأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ثم بعد ذلك تنظيم المفتشية العامة للمالية من خلال المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ثم بين للمفتشية كيفية قيامها بالرقابة وتدقيق التسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 وذلك لبعث ديناميكية جديدة لرقابة المفتشية العامة للمالية مواكبة للمعايير الدولية .

- كما أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتوقف على المهمة الكلاسيكية وهي الرقابة البعدية فقط، ولكن مساعدة المؤسسة على إقامة نظام تسيير قائم على الأسس الحديثة، يتماشى مع أهداف التنمية الشاملة على المدى المتوسط والطويل بهدف لرفع من مستوى التسيير داخل المؤسسة وتجنب المسيرين الدخول في المسائل القانونية.

- أن الهدف من إعادة تفعيل دور المفتشية العامة للمالية الرقابي ليس تراجع عن مسار الإصلاحات الاقتصادية الرامية لتحرير المؤسسة الاقتصادية وإنما هو لحماية المال العام من أشكال التعدي نظرا لزيادة الفساح المالية التي عرفتها المؤسسة والتي عرقلة مسار التنمية الشاملة، وبلورة الدور الجديد للدولة في مجال الضبط القطاع الاقتصادي العمومي خاصة بعد تحرر الدولة الجزائرية من أعباء الدين الخارجي ، فجاء الامر 08-01 ليضع حدا لهذه للتجاوزات بإرادة الدولة ، خاصة في ظل

فشل رقابة الأجهزة الداخلية للمؤسسة لاسيما الجمعية العامة و لجهاز الإداري ومحافظ الحسابات في ظل الاستقلالية التامة عن الدولة ما اثر على استقلالية المؤسسة .

- وقد توصلنا الى الاقتراحات التالية:

- انه ليس هناك فعالية لرقابة المفتشية العامة للمالية باعتبارها أنها تقوم فقط بمهمة دورية خلال السنة في برنامج وازاري أو وفق ما تفتضيه الضرورة أو بناء على طلب احد الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وهذا ليس من شأنه أن يساعد المؤسسة على محاربة ظاهرة الفساد المالي الذي يطال الصفقات التي ترمها المؤسسة شهريا على اقل تقدير ، ولذلك نقترح التوسيع من نطاق الزمني لتدخل المفتشية العامة للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك على مراحل مع الاعتماد على المرونة في المراقبة وفق المفهوم الحديث لها و التي لا تهدف إلى المسائلة القانونية فقط ، لان الرقابة الشديده تقضي على روح المبادرة لدى مسيري المؤسسة .

- تعزيز دور المفتشية العامة للمالية لمساعد الجهاز الرقابي داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، لاسيما جهاز التسيير لان أزمة المؤسسة الاقتصادية هي أزمة تسيير، لذلك كان عليها تبني طرق تسيير حديثة، منها استعمال مختلف أدوات مراقبة التسيير للوقوف على الاختلال لان التفتيش مهمته تقويم التسيير، بدل استعمال المؤسسة كحقل للتجارب للإصلاحات الفاشلة ينتج عنها المزيد من إهدار المال العام.

المصادر والمراجع:

المؤلفات:

- 1-أكرميامليكي (2010) ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 2-اعمر يحياوي(2002) ، النظرية المال العام ، دار هومه ، الجزائر .
- 3- أميرة جعفر شريف (2015) ، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان النشر .
- 4- بن طاموس إيمان (2012) ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر.
- 5-ترجمة على محمد تقي عبد الحسين القزويني لكتاب ميرونوف(بدون سنة للنشر)، الأطروحة الخاصة بتطوير الشركات المتعددة الجنسيات، ديوان المطبوعات الجامعية، معهد العلوم الاقتصادية، سطيف .
- 6-ترجمة برهان الدجاني لكتاب جون موريس كلارك(1958) ، المؤسسة الاقتصادية وعلاقتها بالرفاه الإنساني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت
- 7- رشيد واضح (2002) ، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر
- 8-صمويل عبود (1984) ، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

- 9- طارق الحاج وفليح حسين (2000)، الاقتصاد الإداري، دار لصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- 10-عمار حبيب جهلول(2011)، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، دار النيبور، الطبعة الأولى، بغداد.
- 11- عمر السيد حسنين (1972)، محاسبة الشركات بين النظرية والممارسة العملية، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر
- 12-عمار عوابدي(1984)، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- 13-كمال ايت منصور (2012)، عقد التسيير، دار بقيس، الجزائر.
- 14-نادية فضيل (2003) شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

المقالات العلمية:

- 1-ابن خليفة سميرة (2018)، المؤسسة العمومية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية العدد التاسع 4985/2392 ص 331-356
- 2-الأزهر عزة (2018)، التنظيم القانوني لمهنة تدقيق في الجزائر بين التحديات والطموح، المجلة الجزائرية للتنمية والاقتصاد، جامعة الشهيد لخضر الوادي 02/05، ص 1-11
- 3-سالمي وردة(2015)، طبعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الامر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثامن، ص 34-47
- 4-صالح صالح (2004)، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2004/03، جامعة سطيف.
- 5-صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهر زاد(2016)، المفتشية العامة للمالية كأداء لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المناجمة، 01/07، ص 63-75.
- 6-الطيب داودي، ماني عبد الحق(2018)، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة بسكرة، ص 133-154، (01) 03
- 7-مكاوي الزويرو بوبريس العيرج(2018)، الآليات القانونية لتسيير المؤسسة الاقتصادية في حالة الصعوبات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 50/11، ص 288-307.
- 8-نعيم فيوزي، غراس عبد الحكيم (2010)، عقود الشراكة العمومية الخاصة في القانون الوضعي الحديث النشأة والأهداف، مجلة القانون، ص 01، معهد الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي غليزان.
- 9 يعيش تمام و مناصرية حنانم (2021)، خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري: نحو مقارنة التوفيق بين الوسائل والأهداف، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، ص، 82-96

الرسائل العلمية:

- 1-حركاتي جميلة (2013)، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة.

- 2- حمزة زكرياء محي الدين (2020)، آليات حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ابن باديس مستغانم.
- 3- حيمي سيدي محمد (2020)، النظام القانوني لمؤسسة العمومية الاقتصادية رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- 4- سالمى وردة (2009)، تطور الرقابة على إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 5- سعود زويهير (2005)، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04 مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- 6- صفاء لشهب (2006)، نظام مراقبة التسيير وعلاقته باتخاذ القرار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر.
- 7- محمد الصغير بعلي (1990)، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الاقتصادي والتنمية، الجزائر.
- 8- مختار بوشيبة (1990)، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية - دراسة مقارنة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

المراجع الأجنبية:

Book

Yve Dupuy (1999). Faire la recherche en contrôle de gestion. Paris.

Thèses et mémoires

Boudrablkacem (1993). L'autonomie d'Enterprise publique économique thèse d'état en droit public université de Constantine institut de droit et de la science administrative

Journal

Mohamed bouhezza (2004). la privatisation de l'entreprise publique algérienne et rôle de l'état dans ce processus .revue des économiques de gestion 03/2004 p79-94.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 1- دستور 28 نوفمبر 1996
- 2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 78 صادرة بتاريخ 30/09/1975.
- 3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، ع 101 صادرة بتاريخ 19-12-1975.
- 4- قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 12-01-1988، ج ر العدد 02 الصادر في جانفي 1988.

- 5- قانون المالية 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدل بموجب قانون 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، والذي تم تعديله بموجب قانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 المادة 66 منه الجريد الرسمية 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010
- 6- قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ع 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18
- 7- قانون 01/89 مؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بعقد التسيير المتمم للأمر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08
- 8- القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية 24، الصادرة بتاريخ 2010/07/11
- 9- قانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم لقانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج، ر، ع 44 لسنة 2008
- 10 قانون المالية لسنة 2009،
- 11- المرسوم التشريعي رقم 08/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج ر ع 33
- 12- الامر 74-71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، المؤرخ في 16-11-1971، ج ر، ع 101 الصادرة في 1971/12/13
- 13- المرسوم التنفيذي 242/80 المتضمن إعادة هيكلة المؤسسات، وطبقة إعادة الهيكلة في قانون المالية لسنة 1980
- 14- المرسوم التنفيذي 78/92 مؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ر مؤرخة في 1992/02/26، ع 15
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 79-92 مؤرخ في 1992/02/22 يؤول المفتشية العامة لمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر مؤرخة في 1992/02/26، ع 15
- 16- الامر 25/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ع 77 المؤرخة في 1996/12/11
- 17- الامر 22-95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المؤرخ في 1995/08/26، ج ر ع 03 الصادرة في سبتمبر 1995.
- 18- الامر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المؤرخ في 2001/08/20، ج ر الصادرة في 2001/08/23
- 19- الامر 01/08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المتمم للأمر 04-01 المؤرخ في 2008/02/28، ج ر، ع 11، الصادر في 2008/03/02
- 20- المرسوم التنفيذي 283-01 مؤرخ في 2001/09/24 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، جر، مؤرخة في 2001/09/29، ع 55
- 21- مرسوم التنفيذي 272-08 مؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر مؤرخة في 2008/09/07، ع 50

22-المرسوم التنفيذي 06-96 مؤرخ في 2009/02/22 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر الصادرة في 2009/03/04، عدد 14